رابط المادة على منصة باحث

0156 - حكم النكاح حال إذا كان أحد الزوجين لا يصلي - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

ما رأيكم اذا كان الزوج لا يصلي؟ او الزوجة لا تصلي والزوج يصلي ما لا دا على من يصلي والحال ما ذكر جزاكم الله خيرا. اذا تزوج انسان امرأة ثم بال بعد الزواج - 00:00:00

ان احدهما لا يصلي يفتح النكاح. لان من لا يصلي كافر على الصحيح من اقوال العلماء ولو لم يجحد الوجوب. ولو كان كسلا ترك الصلاة كفر اكبر نسأل الله العافية في اصح قولين العلماء. فاذا كان لا يصلي فسخ النكاح او كانت هي لا تصلي وهو يصلي فسخ النكاح - 00:00:18

اما ان كان لا يصليان جميعا فالنكاح صحيح. كسائر الكفرة كنكاح سائر الكفرة. اما اذا كان احدهما يصلي وان اخذ يصلي فان يمسح النكاح حتى يتوب من لا يصلي اذا تاب ورجع جدد النكاح له عليها اذا رضيت بذلك وان كانت هي التي لا تصلي فاذا - 00:00:38

ابت ورجعت النكاح عليه اذا رغب في ذلك. والدليل على هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر. وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر والشيء ترك الصلاة - 00:00:58

مع ادلة اخرى في ذلك. نعم - 00:01:16